اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023 -142522

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142522) في الدعوى رقم (141983-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/321) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي .**

2- **إلزامه بغرامة جمركية مبلغ وقدره (45,087) خمسة وأربعون ألفاً وسبعة وثمانون ريالاً تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة .**

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (45,087) خمسة وأربعون ألفاً وسبعة وثمانون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (90,174) تسعون ألفاً ومائة وأربعة وسبعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/29هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) المستوردة عن طريق جمرك الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/9/2، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين اجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة في التقرير رقم (...) تاريخ 1437/12/30 متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم توضيح اسم النكهة الاصطناعية المضافة وعدم إرفاق ما يثبت صحة شعار (حلال) وذكر عبارة دعائية وكذلك ذكر عبارة النفط والصحيح الزيت ونظراً لعدم المراجعة واستيفاء المطلوب ووجود أكثر من تاريخ انتاج وانتهاء، حيث دون على غطاء العبوة تاريخ وتم محاولة طمسه بطباعة فترة صلاحية أخرى وكما دونت عبارة تفيد بخصوصية توزيعه وبيعه حصرياً في الفلبين كما لم يرفق ما يثبت صحة شعار حلال ودونت عبارة دعائية تغذوية ويطلب عدم فسحها لحين مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف فيها حيث أنه تبين تصرف المستورد في الارسالية.

وفي يوم الاثنين الموافق 1443/04/10هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ....، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 07\03\1443 هـ، وحضر ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: حضرت أمام اللجنة بالدمام ولكن ليس لدي ما يثبت حضوري وتم المناقشة مع اللجنة وسبب اعتراضي أن تأخر نتيجة هيئة الغذاء و الدواء لمدة (3) أشهر حيث كان البيان بتاريخ 1437/09/02هـ ورد هيئة الغذاء والدواء بتاريخ 1437/12/03هـ، و البضاعة تم التصرف بها لتأخر ظهور نتيجة هيئة الغذاء والدواء، والتمس النظر في الحكم والتخفيف من الحكم وبدل المصادرة، وبسؤال ممثل الهيئة عن ما تقدم به مالك المؤسسة أفاد متمسك بلائحة الدعوى وأقر بالتصرف و تأخر النتيجة لا يعفيه من التعهد، و بعد الاطلاع على ملف القضية ونتائج المختبر، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بمخالفات ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، وذلك خلافاً للتعهد المأخوذ عليه يعد تهريباً جمركياً مرتباً تبعاً لذلك العقوبات في حق المستأنف التي جاء عليه منطوقها.

وبعد أن أبلغ المستورد بقرار اللجنة الابتدائية، تقدم بلائحة اعتراض تضمنت ما ملخصه أن المخالفة غير جوهرية مستنداً إلى ما نص عليه القرار رقم(1830) وتاريخ 1437/03/10هـ، والمتضمن (وفي الحالات التي يكون فيها سبب عدم إجازة الفسح لمخالفة غير جوهرية ومنها على سبيل المثال عدم وجود بيانات المنتج أو المكونات باللغة العربية أو وجود عبارات دعائية أو أخرى أو إذا اكتنفت وقائع القضية خطأ من الجهة الحكومية فإنه يمكن اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية)، ويدعي المستأنف أن نتائج المختبر تضمنت

أن المخالفات المنسوبة تعد مخالفات شكلية ولا تتعلق بمواد محظورة وتم تكييف المخالفة بأنها مخالفة فنية، وأن تصرف المستورد بالبضاعة جاء نتيجة لتأخر الهيئة بإبلاغه وذلك لدفع الضرر الذي قد يمس البضاعة عند عدم التصرف بها، مما يعد معه هذا التصرف مخالفة للإجراءات الجمركية ولا يرقى بأن يكيف بأنه تهريباً جمركياً، واختتم المستأنف استئنافه بطلب نقض القرار الابتدائي وإصدار قرار بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي، وإصدار غرامة مخففة.

وقد جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/11/10هـ، تضمنت ما ملخصه أن المستورد لم يراجع الجهة المعنية بالفحص لاستكمال الإجراءات اللازمة، وأنه لم يرفق ما يثبت صحة شعار (حلال) وذكر عبارة دعائية وكذلك ذكر عبارة النفط والصحيح الزيت ووجود أكثر من تاريخ انتاج وانتهاء، مما يسبب ايهام وتضليل للمستهلكين، ولكون الصنف من المواد الغذائية مما تسبب العديد من الآثار السلبية والتي تؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلكين ويمتد الأثر السلبي إلى مواردهم المالية وذلك بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات، وقد تبين تصرف المستورد في الارسالية غير المجاز فسحها والتي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت للمستورد بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف فيها قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف فيه، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبًقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها مما يكون معه تصرفها على نحو ما كان عليه مسلك المستورد محققاً لاعتباره جريمة تهريب جمركي، واختتمت الهيئة جوابها بطلب تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إن الثابت ورود إرسالية (مواد غذائية) فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين اجازتها من الجهة المختصة، وحيث وردت إفادة المختبر المختص في التقرير رقم (...) تاريخ 1437/12/30هـ متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم توضيح اسم النكهة الاصطناعية المضافة وعدم إرفاق ما يثبت صحة شعار (حلال) وذكر عبارة دعائية وكذلك ذكر عبارة النفط والصحيح الزيت، وكذلك وجود أكثر من تاريخ انتاج وانتهاء، وحيث إن المستفاد من أقوال المستأنف أنه قام بالتصرف في الإرسالية وبرر تصرفه بسبب تأخر ورود إفادة المختبر أكثر من ثلاثة أشهر؛ فإن هذا الدفع لا يعفيه من التعهد بعدم التصرف إلى حين صدور قرار المختبر المختص بالإجازة، وحيث خالف المستورد التعهد بالتصرف في الإرسالية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، والذي لا ينال منه ادعاء المستورد لتبرير تصرفه بتأخر نتيجة المختبر وأن المخالفات هي مخالفات شكلية لا ترقى لتكييف الواقعة تهريباً عند التصرف بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظات، ذلك أن جملة الملاحظات الواردة مرتبطة بصحة المستهلك للوارد والتلبيس عليه في بعض بياناتها كما أنه من غير المقبول أن يقيم المستورد نفسه حكماً في تقرير ما يعد مخالفة شكلية أو جوهرية ويتصرف بالإرسالية قبل ورود النتيجة له غير مكترث بما تعهد به الأمر الذي يقتضي بتصرفه ذلك تحمل كافة المسؤولية المترتبة عليه طبقاً لما كان عليه التعهد المأخوذ عليه في شأن الإرسالية محل الإشكال، وحيث لم تعارض الدفوع المقدمة الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها على نحو

ما سبق بيانه الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير أن القرار الابتدائي قد وافق في تطبيقه على الواقعة صحيح النظام وأن الدفوع المقدمة من المستأنف في شأنه غير مؤثرة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/321) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...